وهي والعدو كذلك اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر ان تقف فرقة في وجهه تحرس ويصلي
الشارع بفرقة ركعة ثم عند قيامه للثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود تفارق بالنية
ندبا في الاول وجوازا في الثاني وهو من زيادتي وتتم بقية صلاتها وتقف في وجهه اي العدو
وتجي تلك والامام منتظر لها فيصلي بها ثانيته ثم تتم هي ثانيتها وهو منتظر لها في تشهده
وتلحقه ويسلم هو بها لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرا في انتظاره
قائما ويتشهد في انتظاره جالسا وشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها ان تكون في كل ركعة
اربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية وصلاتها كصلاة عسفان اولى بالجواز
ويصلي الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من
من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر فراغ الفرقة الاولى ومجي الثانية
في جلوس تشهد او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضل من انتظاره في الجلوس
لان القيام محل التطويل ويصلي الرباعية بكل من فرقتين ركعتين ويتشهد بكل
منهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل كما مر ويجوز ان
ان يصلي ولو بلا حاجة بكل من اربع فرق ركعة وتفارق كل فرقة من الثلاث الاول وتتم
لنفسها وهو منتظر فراغها ومجي الاخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم
بها ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن شمول المتن لها وعده اي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها
افضل من الاوليين اي صلاتي عسفان وبطن نخل للاجماع على صحتها في الجملة دونهما
وسن عند كثرتنا فاكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره وفارقت صلاة
عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولهذا فوت المفارقة خلافا في تلك وذكر افضليتها عليهما
من زيادتي وذات الرقاع وبطن نخل موضعا نامن نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود اقدامهم
فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك وسهو كل فرقة
من فرقتين في الثنائية من ذات الرقاع محمول لاقتدائها بالامام حسا او حكما لا سهو الفرقة
الاولى في ثانيتها لمفارقتها له اولها وسهوه اي الامام في الركعة الاولى يلحق الكل فيسجد
ون وان لم يسجد الامام وسهوه في الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتها له قبله ويلحق الاخرين
فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله علم من باب سجود السهو
وسن للمصلي صلاة الخوف في هذه الانواع الثلاثة حمل سلاح بقيود زدتها بقولي لا يمنع
صحة الصلاة ولا يوذي غيره ولا يظهر بتركه اي بترك حمله خطر والمراد به ما يقتل كرمح و
سيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره
فيمتنع حمله وما يوذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره ان غلب
على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله وكحمله وضعه بين يديه ان سهل مد يده اليه

كسهولة

٥١

كسهولة مدها اليه فجوالا بل يتعين ان منع حمله الصحة كيف امكن راكبا وماشيا ولو موميا
بركوع وسجود عجز عنهما ولا يوخر الصلاة عن وقتها قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
وعذر في ترك توجه قبلة بعيد زدته بقولي لعدو اي لاجله لا لجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر
في تفسير الاية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وللبعض الاقتدا ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وصلاة الجماعة في
ذلك افضل من الانفراد كحالة الامن وعذر في عمل كثير كطعنات وضربات متوالية لحاجة
اليه قياسا على ما في الاية لا في صياح لعدم الحاجة اليه ولا امساكه سلاحا تنجس بما لا
يعفى عنه لحاجة اليه وقضى لندرة عذره وهذا ما في الشرحين والروضة والمجموع عن
الاصحاب وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوى عليه ورجح الاصل عدم
القضا فان لم يحتج اليه القاه او جعله في قرابه تحت ركابه اي ان يفرغ لئلا تبطل صلاته و
يغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لان في القائه تعريضا لاضاعة المال وتعبيري بتنجس
ولحاجة اولى من تعبيره بدمي وعجز وله اي حاضرا كان او مسافرا ذلك اي صلاة شدة الخوف
في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق
وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعسار لا في خوف فوت حج فليس لمحرم خاف
فوته بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ماكثا ان يصليها سائرا لانه لم يخف فوت ما
حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يوخرها
ويحصل الوقوف بعرفة لصعوبة قضا الحج وسهولة قضا الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول
والنووي الثاني بل صوبه وعليه فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوها اي صلاة
شدة الخوف لما اي لشي كسواد ظنوه عدوا لهم او اكثر من ضعفهم فبان خلافه
اي خلاف ظنهم كابل او شجر او ضعفهم قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه
وقولي لما اعم من قوله لسواد وقولي او اكثر من زيادتي فصل في اللباس حرم على
رجل وخنثى استعمال حرير ولو قزا بفرش وغيره لنهي الرجل عنه في الصحيحين وللا
حتياط في الخنثى وذكره من زيادتي واستعمال ما اكثره منه زنة تغليبا للاكثر
بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل
وتغليبا للاكثر في الاولى لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجاة حرب بضم الفاء وفتح
الجيم والمد وبفتح الفا وسكون الجيم اي بغتتها ولم يجد غيره وتعبيري بمضرين
اولى من تعبيره بمهلكين او حاجة كجرب ان اذاه لبس غيره وقمل روى الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في لبس الحرير لحكة
كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل في قميص الحرير وسوا فيما ذكر السفر والحضر

قال في الروض صلاة شدة خوف وهي ان يلتحم القتال ...

وصح جلبس بانه لم يعد فيه غرما وهو الدابة في اعادة وهو على من بينه الاعادة

وفي شرح الغزي على المنهاج في قوله او الوسع منعه لمحرم خاف فوت الحج لانه تحصيل لشي وليس هو الان خايفا من شي له

واما لبس الحرير فمحرم على الرجال وكثير من الناس يلبسونه ويعتقدون حله فيكفرون بذلك له شرح المصابيح لزين العرب في باب اللباس والحرير

Copyright © King Saud University